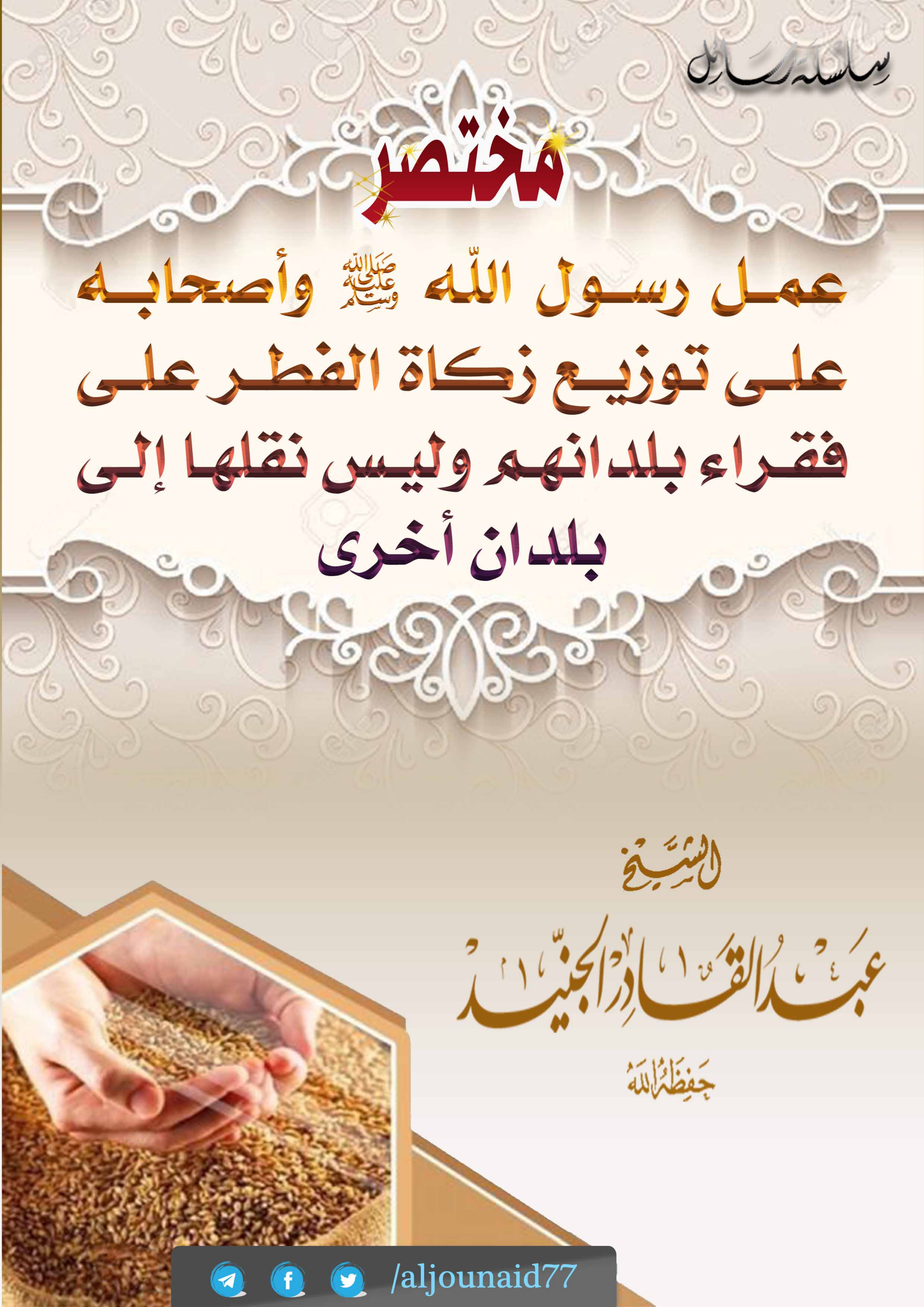
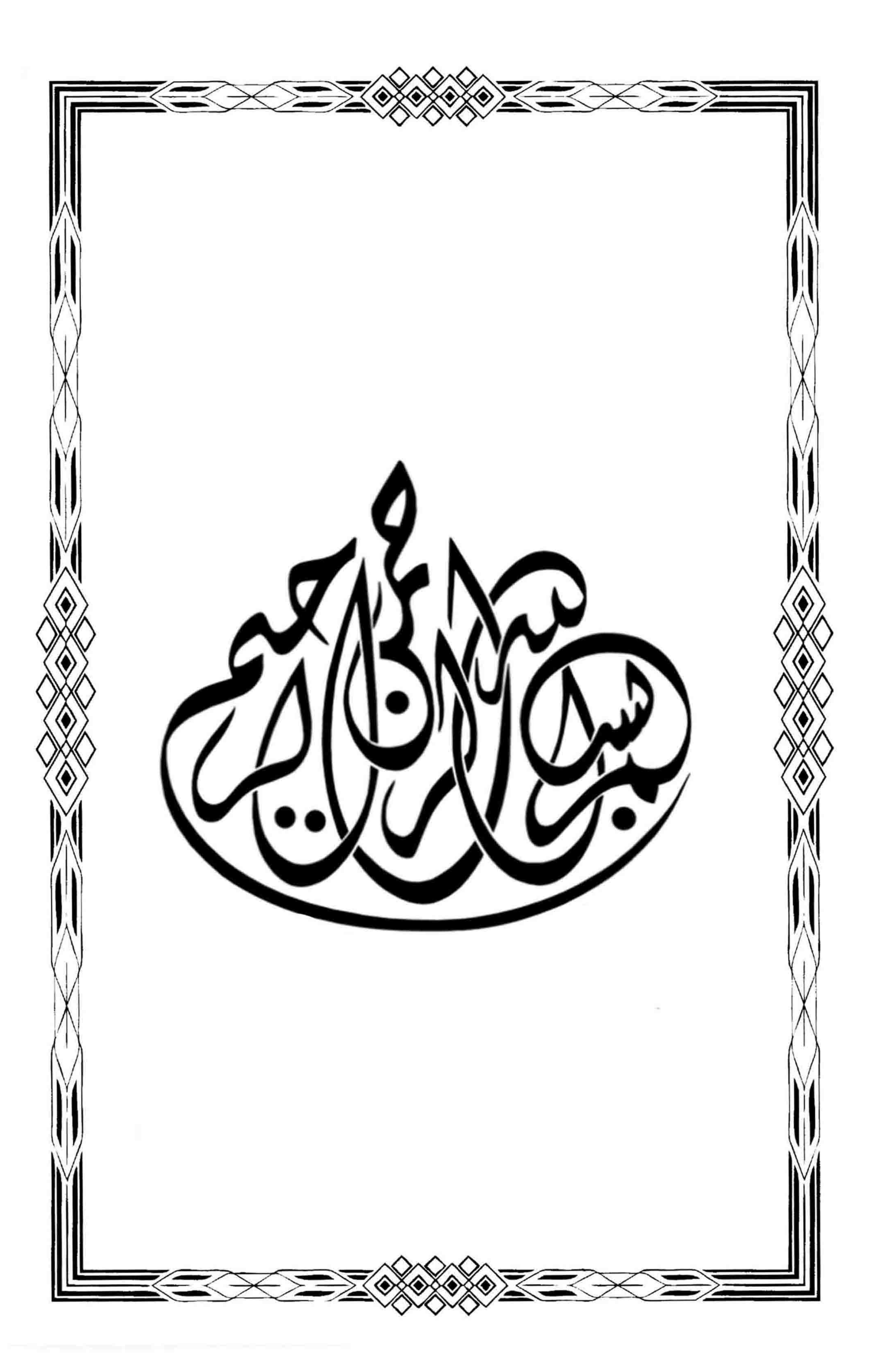

سلسلة رسائل
مختصر
عمل رسول الله ﷺ وأصحابه على توزيع زكاة الفطر على فقراء بلدانهم وليس نقلها إلى بلدان أخرى
الشيخ
عبد القادر الجنيد
حفظه الله
/aljounaid77


بسم الله الرحمن الرحيم

عمل رسول الله ﷺ وأصحابه على توزيع زكاة الفطر على فقراء بلدانهم وليس نقلها إلى بلدان أُخْرى

الحمد لله وسلامٌ على عباده الذين اصطَفى.

وبعد:

فإنَّ السُّنةَ والأفضلَ والأسلَمَ في زكاة الفِطر: **«أنْ يُخرجها العبد على فقراء المكان الذي يَسكن فيه، سواء كان يُقيم في مدينة، أو قرية، أو بادية»**.

فإنْ كان يَسكن مكة، فإنَّه يُخرجها على فقراء مكة، ولا يُرسلها لِفقراء المدينة، وإنْ كان يَعيش في القاهرة فيخرجها على فقرائها، ولا يُرسلها لِفقراء الصَّعيد، وهكذا.

وذلك لأمور عِدَّة:

الأمْر الأوَّل: أنَّ إخراج زكاة الفِطر في المكان الذي يَسكن فيه المُزَكِّي هو فِعلُ النَّبي ﷺ، وفِعلُ أصحابه ــ رضي الله عنهم ــ، ولم يَثبُت عنهم نَقلها إلى بلاد أُخْرى، وبنصِّ الشريعة واتفاقِ أهل العلم: أنَّ خيرَ الهَدي هَدي النَّبي محمد ﷺ، وهَدي أصحابه ــ رضي الله عنهم ــ.

الأمْر الثاني: أنَّ النُّصوص النَّبيوية وآثار الصحابة الثابتة قد دلَّت وقرَّرت ذلك.

١ ــ حيث أخرج البخاري (١٤٥٨)، ومسلم (١٩)، أنَّ النَّبي ﷺ حين بعَث معاذ بن جبل ــ رضي الله عنه ــ إلى اليمن قال لَه: **((فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّ اللهَ قَدْ فَرَضَ عَلَيْهِمْ زَكَاةً تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ فَتُرَدُّ عَلَى فُقَرَائِهِمْ))**

وهذا الحديث ظاهرٌ في: أنَّ فقراءَ كلِّ أهلِ مكانٍ أحقُّ بزكاة أغنيائهم، وأنَّها تُصرف إليهم، حتى يَستغنوا عنها.

ويؤكِّد معناه: فِعل النَّبي ﷺ، وفِعل أصحابه ــ رضي الله عنهم ــ، حيث صرفوا زكاتهم في بلدانهم.

٢ ــ وأخرج أبو داود (١٦٢٥)، واللفظ له، وابن ماجه (١٨١١)، والحاكم (٥٩٨٩): **((أَنَّ زِيَادًا أَوْ بَعْضَ الْأُمَرَاءِ بَعَثَ عِمْرَانَ بْنَ حُصَيْنٍ عَلَى الصَّدَقَةِ، فَلَمَّا رَجَعَ قَالَ لِعِمْرَانَ: أَيْنَ الْمَالُ؟ قَالَ: وَلِلْمَالِ أَرْسَلْتَنِي، أَخَذْنَاهَا**

مِنْ حَيْثُ كُنَّا نَأْخُذُهَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، وَوَضَعْنَاهَا حَيْثُ كُنَّا نَضَعُهَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ)).

وبوَّب الإمام أبو داود ـ رحمه الله ـ في "سُننه" على هذا الحديث، فقال:

«بابٌ في الزكاة هل تُحمَل مِن بلدٍ إلى بلد».

وصحَّح الحديث: الحاكم، والذهبي، والألباني، **وحسَّنه:** مقبل الوادعي.

وهذا الحديث كسابقه: دليلٌ على أنَّ العملَ زمَن النَّبي ﷺ على إخراج الزكاة في أماكن أهلها وأخذِها، دون نقل لَها عنهم، إلا أنْ يَستغنوا.

٣ ـ وأخرج البخاري (٣٧٠٠)، أنَّ عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ قال في مرض موته موصيًا لِمَن سيكون خليفة بعدَه: **((وَأُوصِيهِ بِالأَعْرَابِ خَيْرًا، فَإِنَّهُمْ أَصْلُ العَرَبِ، وَمَادَّةُ الإِسْلاَمِ، أَنْ يُؤْخَذَ مِنْ حَوَاشِي أَمْوَالِهِمْ، وَيُرَدَّ عَلَى فُقَرَائِهِمْ))**.

وهذا الأثَر ظاهرٌ أيضًا في: أخذِ الزكاة مِن أغنياء الأعراب، وصَرفِها على فقرائهم.

الأمْر الثالث: أنَّه قد صحَّ عن معاذ بن جبل ـ رضي الله عنه ـ مِن الصحابة، وأميرِ المؤمنين عمر بن عبد العزيز ـ رحمه الله ـ إبَّان خلافته:

أنَّ الزكاة إنْ نُقِلَت عن مكانها إلى مكان آخَر، فإنَّها تُرَدُّ إلى مكانها، فتُوزَّعَ على فقرائه.

حيث أخرج سعيد بن منصور في "سُننه" كما في كتاب "المُغْنِي" (٤/ ١٣١)، وغيره، بإسناد صحيح عن طاوس أنَّه قال: **((فِي كِتَابِ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ: «مَنْ أَخْرَجَ مِنْ مِخْلَافٍ إِلَى مِخْلَافٍ، فَإِنَّ صَدَقَتَهُ وَعُشْرَهُ تُرَدُّ إِلَى مِخْلَافِهِ»))**.

وصحَّح إسناده: الشوكاني، وغيره.

واحتَجَّ بِه الإمام أحمد بن حنبل ـ رحمه الله ـ، كما في "مسائل ابنه عبد الله" (ص:٥٤٥ ـ رقم:٥٥٦):

وأمَّا أمير المؤمنين عمر بن عبد العزيز ـ رحمه الله ـ فقد ثبَت ذلك عنه مِن طُرق عِدَّة.

حيث أخرج ابن أبي شَيبة في "مُصنَّفه" (١٠٣٠٩)، واللفظ له، وأبو عُبيد في كتابه "الأموال" (١٦٧٠)، وابن زنجويه في كتاب "الأموال" (٢٢٤٥ و ٢٢٤٦ ـ٢٢٤٧ و ٢٢٤٨)، وغيرهم: **((أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ بُعِثَ إِلَيْهِ بِزَكَاةٍ مِنَ الْعِرَاقِ إِلَى الشَّامِ فَرَدَّهَا إِلَى الْعِرَاقِ))**.

الأمْر الرابع: أنَّ أهل العلم ـ رحمهم الله ـ قد اتفقوا على أنَّ فقراء أهلِ كلِّ مكانٍ أحق بصدقة أغنيائهم.

حيث قال الإمام أبو عُبيد القاسم بن سلَّام ـ رحمه الله ـ في كتابه "الأموال" (٢/ ٢٧٨ ـ عند حديث رقم: ١٦٧٤)، بعد ذِكره للأحاديث والآثار الدالة على توزيع الزكاة في نفس مكان المال:

«**والعلماء اليوم مُجمِعون على هذه الآثار كلِّها:** أنَّ أهل كلِّ بلدٍ مِن البلدان، أو ماءٍ مِن المياه، أحقُّ بصدقتهم، ما دام فيهم مِن ذَوي الحاجة واحدٌ، فما فوق ذلك، وإنْ أتى ذلك على جميع صدقتها، حتى يَرجع السَّاعي ولا شيء معه مِنها، بذلك جاءت الأحاديث مُفسَّرَة».اهـ

الأمْر الخامس: أنَّ العلماء ـ رحمهم الله ـ قد اتفقوا على: أنَّ مَن أخرج زكاة ماله أو زكاة فِطره على فقراء بلده فقد أجزأته، وبَرِئت ذِمَّتُه، واختلفوا فيمَن نقلها مع وجود فقراء مُستحقِّين لَها في بلده.

فمِنهم مَن قال: يَحرُم النَّقل، ولا تَسقط بِه الزكاة، وتَبقَى في الذِمَّة، وذلك لِمخالفةِ المُخرِج زكاتَه أمْرَ النَّبي ﷺ، وفِعلَه وفِعلَ أصحابه المُفسِّر لأمْرِه صلى الله عليه وسلم، وصرفها في غير أهلها.

ومِنهم مَن قال: يَحرُم النَّقل أو يُكرَه، وتَبْرَأ بِه الذِمة.

فيَحرُم أو يُكرَه لِمخالَفة أمْرِ النَّبي ﷺ، وتَبرأ بِه الذِمة ويُجزئ لأنَّ الزكاة قد وصَلَت إلى يَد مَصرِفٍ مِن مصارف الزكاة وهو الفقير المُستحِق.

وقال الفقيه ابن قُدامة الحنبلي ـ رحمه الله في كتابه "المُغنِي" (٤/ ١٣٢):

«فإنْ خالف ونقلَها، أجزأته في قول أكثر أهل العلم».اهـ

الأمْر السادس: أنَّ المَنع مِن نَقل الزَّكاة إلى بلاد أُخْرى هو قول أكثر العلماء، وتدعمهم النُّصوص النَّبوية، وآثار الصحابة.

وقد نَسَبَ ذلك إليهم: الحافظ ابن حَجَر العسقلاني الشافعي في كتابه "فتح الباري شرح صحيح البخاري" (٣/ ٣٥٧ ـ قبل حديث رقم: ١٤٩٦)، والعلامة محمد علي آدم الإثيوبي في كتابه "شرح سُنن النسائي" (٢٢/ ٣٢٢ -٣٢٣ ـ بعد حديث رقم: ٢٥٢٢)، وغيرهما.

وقال الفقيه ابن رُشد المالكي ـ رحمه الله ـ في كتابه "بداية المجتهد ونهاية المقتصد" (٢/ ٣٩):

«**عند أكثرهم:** أنَّه لا يجوز تَنقيل الصَّدقة مِن بلد إلى بلد إلا مِن ضَرورة».اهـ

وأمَّا نَقلُ الزكاة إلى بلد آخَر إذا لم يوجد فقراء في بلد المُزكِّي، أو استغنَوا وزادت الزكاة عن حاجتهم، فهذا جائز بلا خلاف بين العلماء، ونُقِل فِعله عن الصحابة ـ رضي الله عنهم ـ، والتابعين.

١ ـ وقال الفقيه السَّفاريني الحنبلي ـ رحمه الله ـ في كتابه "كشف اللثام شرح عمدة الأحكام" (٣/ ٤٠٣):

«واتفقوا على أنَّه إذا اسْتَغنَى أهل بلد عنها، جاز نقلها».اهـ

٢ ـ وقال اللفقيه ابن قاسم الحنبلي ـ رحمه الله ـ في كتابه "الإحكام شرح أصول الأحكام" (٢/ ١٧٨):

«فيُفرِّقها في مكان ربِّ المال، وما قاربه، ويَبدأ بأقاربه الذين لا تَلزمه مؤنتهم، وإنْ لم يكن فيه فقراء، ففي أقرب مكان إليه، حكاه الوزير، وغيره: اتفاقًا».اهـ

وكتبه: عبد القادر بن محمد بن عبد الرحمن الجنيد.



مختصر
عمل رسول الله ﷺ وأصحابه
على توزيع زكاة الفطر على
فقراء بلدانهم وليس نقلها إلى
بلدان أخرى
الشيخ
عبد القادر الجنيد
حفظه الله
/aljounaid77